هامش

أساس ٨٠/٢٠٢٠

مرا ٢٤٨/٢٠٢١

تاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١

قرار

بإسم الشعب اللبناني

إن محكمة إستئناف بيروت، غرفتها المدنيّة الأولى ، المؤلفة من القضاة حبيب مزهر رئيساً منتدباً والمستشارة كارلا معماري منتدبة وجهينة دكروب، لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ تقدّم السيّد رياض توفيق سلامة وكيله المحامي الأستاذ شوقي قازان، بإستحضار إستئنافي بوجه المستأنف عليهم المحامين الأساتذة حسن عادل بزي وهيثم عدنان عزو وجاد عثمان طعمة وبيار بولس الجميل وفرنسواز كامل، طعناً بالقرار الرقم ٢٠٢٠/١٨٤ الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢، في ملف الإعتراض على الحجز الاحتياطي الرقم ٢٠٢٠/٢١١، والذي قضى بقبول الإعتراض في الشكل، وردّه في شقّه المقدّم بوجه كل من المحامين جوزيف انطوان وانيس وباسل علي عباس والسيّد جوي بدر حداد لإنتفاء صفتهم، وردّ الاعتراض في الأساس...،

وعرض ما خلاصته: إن المستأنف عليهم وآخرين تقدّموا بشكوى جزائية بوجهه أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت سنداً للمواد /٣١٩/ و/٣٢٠/ و/٣٥٩/ و/٣٦٠/ و/٣٦٣/ و/٣٧٣/ من قانون العقوبات طالبين إلزامه بدفع مبلغ مايتي ألف دولار لهم كعطل وضرر، اتبعوها بطلب حجز احتياطي أمام رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، الذي قرّر إلقاء الحجز على اسهمه في عقارات عدّة، وعلى منقولات منزله الكائن في منطقة الرابية، ضمانه لدين طالبي الحجز - المستأنف عليهم - المحدّد بمبلغ /٢٥/ ألف دولار أميركي لكل منهم، كما قضى بردّ طلب القاء الحجز المقدّم من بقية طالبي الحجز لعدم ارجحية وجود الدين لصالحهم، وأنه بنتيجة الإعتراض على القرار المذكور، صدر القرار موضوع الإستئناف الراهن،

وأدلى المستأنف بوجوب قبول استئنافه شكلاً، وموضوعاً وفسخ القرار المستأنف للأسباب التالية:

أولاً: لعدم قانونية ما توصّل إليه لجهة ذمّته المالية وضمانها جميع الديون المترتبة بذمته بصرف النظر عن الصفة التي كانت سبباً في ترتّبها، فالشكوى الجزائية المسند إليها طلب الحجز الاحتياطي مقدّمة بوجه "حاكم مصرف لبنان"

هامش

ومسندة إلى افعال مفترضة مرتكبة من قبله بهذه الصفة، في حين أن طلب الحجز المذكور مقدّم بوجهه شخصياً، وقد تقرّر بالإستناد إليه القاء الحجز بوجهه بصفته الشخصية، أي ليس بالصفة ذاتها التي قدّمت على اساسها الشكوى الجزائية، وأن التمييز بين صفاته المختلفة وتحديد الصفة المتوجب الدين المفترض بذمته سنداً إليها هو أمر اساسي لمعرفة مدى توفر شروط المادة /٨٦٦/ أ.م.م.، فضلاً عن أن القرار المستأنف بحث مسألة القواعد القانونية التي تحكم مسؤولية الشخص المعنوي بالرغم من كونها غير مطروحة في الملف، متفادياً الرد على النقطة الأساسية وهي التباين بين الصفة التي اقيمت على أساسها الشكوى الجزائية وتلك التي اسند إليها طلب الحجز،

ثانياً: لعدم قانونية ما توصّل إليه لجهة اعتباره الشكوى الجزائية المقدّمة من الحاجزين قبل صدور قرار الحجز هي دعوى إثبات الدين المنصوص عليها في المادة /٨٧٠/ أ.م.م. وبالتالي مانعة من سقوط الحجز، فالشكوى المذكورة المقدّمة بوجهه بصفته حاكماً لمصرف لبنان، لا يمكن أن تشكّل الإدعاء المنصوص عليه في المادة /٨٧٠/ المومأ إليها، كون طلب الحجز قدّم بوجهه بصفة شخصية ومختلفة عن تلك التي اسندت إليها الشكوى، بالتالي فإن انقضاء مدة الخمسة ايام المنصوص عليها في هذه المادة دون تقديم ادعاء امام المحكمة المختصة يستتبع سقوط الحجز،

ثالثاً: لعدم قانونية ما توصّل إليه عند بحثه في مسألة تمتعه بالحصانة، فالقرار المستأنف بحث المسألة تفصيلاً ودمج بين الحصانة والإذن بالملاحقة، توصلاً إلى اعتباره غير خاضع لأحكام المادة /٦١/ من قانون الموظفين، وقد تعرض عند بحثه هذه المسألة لأصل الحق متجاوزاً حدود اختصاص رئيس دائرة التنفيذ،

وأضاف المستأنف أنه انطلاقاً من كونه حاكماً لمصرف لبنان، فهو يتمتع بمكانة خاصة نظراً لطبيعة المهام الموكلة إليه، فضلاً عن كونه يترأس هيئة التحقيق الخاصة وبالتالي يتمتع بالحصانة عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة /١٢/ من القانون الرقم /٤٤/ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، وهي حصانة مطلقة تطبق عليه في جميع مهامه، ما يحول دون سماع الشكوى الجزائية بوجهه، ومن جهة أخرى، فإن المادة /٦١/ من المرسوم الاشتراعي الرقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته تحول دون تحريك دعوى الحق العام ضد موظف، اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة، عن طريق شكوى مباشرة بمعزل عن وجود إذن بالملاحقة، وعليه وفي ضوء أحكام المادة /١٥٥/ أ.م.ج. فإن الشكوى المباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي، غير

هامش

المحركة لدعوى الحق العام تعتبر بمثابة إخبار، فيتوجب، سنداً لأحكام هذه المادة، ولما ورد في التعميم الصادر عن حضرة النائب العام التمييزي تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ رقم ١١٧/ص/٢٠٢٠، إحالتها إلى النائب العام ليتخذ موقفاً من تحريك الدعوى، الأمر الذي لم يحصل في الحالة الراهنة،

رابعاً: لعدم صحة وعدم قانونية ما توصّل إليه لجهة ترجيح قيام المسؤولية الجنائية على عاتقه، ولمخالفة أحكام المادة /٨٦٨/ أ.م.م.،

فالدين المطلوب القاء الحجز ضماناً له غير مرجح الوجود بذمته، وأن مجرد تقديم شكوى جزائية بوجهه غير كافٍ بحد ذاته لترجيحه، فضلاً عن كون الشكوى المذكورة غير مقبولة شكلاً وأساساً،

علماً أن طلب الحجز الاحتياطي يجب ان يستند إلى قاعدة قانونية مرجحة التطبيق أمام محكمة الأساس للحكم بالدين سبب الحجز، وإلى أدلة ترجح قيامه، مع الإشارة إلى أن المستندات المرفقة طي الطلب المذكور لا تعدو كونها عبارة عن مقالات صحفية، يتم الرد على ما ورد فيها أمام المرجع الجزائي، وأن الرد عليها في معرض الإعتراض على قرار الحجز الإحتياطي يشكل تعرضاً لأصل الحق الأمر غير الجائز عملاً بأحكام المادة /٨٦٨/ أ.م.م.، التي تخضع الطعن بقرارات الحجز الاحتياطي للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة،

علماً أيضاً أن القرار المستأنف عند بحثه ادلاءات المستأنف عليهم في شكواهم الجزائية تعرض لأصل الحق، وتجاوز صلاحية رئيس دائرة التنفيذ في هذا الإطار والتي تقتصر على التدقيق في المستندات لترجيح الدين وليس الفصل في الدعوى، على النحو الحاصل في هذا القرار الذي بحث في المخالفات المنسوب إليه ارتكابها وفي أحكام قانون النقد والتسليف وقانون العقوبات، وأن بحث القرار لهذه الأمور على النحو الحاصل فيه يؤكد أن الدين يثير نزاعاً جدياً يبرر الرجوع عن قرار الحجز،

واستطراداً، وفي ما يتعلق بمسألة منح التسليفات الإستثنائية والهندسات المالية التي قام القرار المستأنف ببحثها، بالرغم من خروجها عن حدود اختصاص رئيس دائرة التنفيذ، فإن مصرف لبنان كان يقوم بالموجبات الملقاة على عاتقه لهذه الناحية، ولم يرتكب أي مخالفة لأحكام قانون النقد والتسليف،

خامساً: لعدم قانونية ما توصّل إليه لجهة ترجيح وجود الدين المطالب به بذمته، لأن الدين المطلوب إلقاء الحجز ضماناً له عبارة عن مطالبة بعطل وضرر، و يشكل بالتالي ديناً احتمالياً، كذلك فإن قرار الحجز الإحتياطي لم يعمد إلى تبيان الأسس المعتمدة في تحديد الدين المحجوز من أجله لكل من طالبي الحجز، فضلاً

هامش

عن استناده إلى الإفادات المبرزة منهم الصادرة عن مصارف خاصة وعائدة لحساباتهم لديها، ليس من شأنها ترتيب أي دين بذمته الشخصية، كونها خاضعة كما والنزاعات الناشئة عنها للأحكام القانونية التي ترعاها، فلا يكون من الجائز الإرتكاز إليها لإلقاء الحجز على أملاكه الشخصية، ولا حتى بصفته كحاكم لمصرف لبنان، لإنتفاء علاقة المستأنف عليهم بالمصرف الأخير، واستطراداً، فإن حيازتهم لهذه الحسابات لا يوليهم صفة للإدعاء بوجهه جزائياً بجرائم وظيفية،

وأكثر من ذلك فإن القرار المستأنف تجاوز إدلاءات الفريقين وبحث مسألة الضرر المرتد، التي لم تتم إثارتها في النزاع، لتبرير النتيجة التي توصّل إليها فيكون قد بحث وحكم بما لم يطلب، مع العلم أن الضرر المتمثّل وفقاً لإدلاءاتهم بتعذّر سحب الودائع من المصارف، ليس ناتجاً عن الجرائم المدعى بها، وفي مطلق الأحوال فإن شروط الضرر المرتد غير متوفرة،

وخلص المستأنف إلى طلب قبول الإستئناف شكلاً وموضوعاً، واتخاذ القرار بتصديق القرار المستأنف لجهة انتفاء صفة بعض المستأنف عليهم، ولجهة امكانية الإعتراض على الحجز الاحتياطي وطلب رفعه لقاء ايداع نقدي في آن معاً، وفسخه لجهة سائر النقاط لعدم صحته وعدم قانونيته وللأسباب المبيّنة أعلاه، واتخاذ القرار :

- بالرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧ لصدوره بوجهه شخصياً ولعدم توافر شروط المادة /٨٦٦/ أ.م.م. لإلقاء الحجز على أمواله الشخصية،

- بإعلان سقوط الحجز الإحتياطي عملاً بأحكام المادة /٨٧٠/ أ.م.م. لإنقضاء مهلة الخمسة أيام على صدور القرار دون وجود ادعاء بوجهه بصفة شخصية لدى المحكمة المختصة،

- واستطراداً، بالرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي بكامله لعدم وجود الدين أصلاً بالتالي لعدم ارجحيته ولعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح،

- بتضمين المستأنف عليهم النفقات كافة والعطل والضرر،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ قدّم المستأنف عليهم بالأصالة عن انفسهم، لائحة جوابية عرضوا بموجبها ما خلاصته:

أولاً: إن تمتع أي شخص بالحصانة القضائية لا يكون إلا بنص صريح ولا يؤخذ بالإستنتاج كونها بمثابة قيد على الدعوى العمومية، وهي لا تعطى لشخص

هامش

بذاته بل بصفته القانونية الرسمية تبعاً لإشغاله منصباً معيّناً، علماً أن المستأنف ملاحق جزائياً بصفته حاكماً للمصرف المركزي، فيكون خاضعاً بهذه الصفة لقانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي والذي لم يخصصه بأية حصانة،

بالإضافة إلى أن تمتعه بالحصانة الناتجة عن كونه رئيس هيئة التحقيق الخاصة لا ينسحب إلى موقعه بصفته حاكماً للمصرف المركزي، كون هذه الحصانة مرتبطة بالصفة القانونية المحددة لموقع رئيس هيئة التحقيق لا للشخص بذاته، ولا يجوز التوسع في تفسيرها على النحو الحاصل من قبله، وبالتالي استنتاجها بالعطف على قانون آخر يتحدث عن حصانة مرتبطة بموقع آخر مستقل ومنفصل عن موقعه كحاكم للمصرف المركزي،

وأكثر من ذلك، لو أراد المشرع منح حاكم المصرف المركزي حصانة قضائية بصفته المذكورة لكان نص على ذلك صراحة في القانون الناظم لهذا المصرف، الذي أجاز في المادة /١٩/ منه إقالته في حال إدانته بجرم جزائي لإخلاله بالواجبات الوظيفية، دون وضع أي قيد على ملاحقته في الحالة المذكورة،

وأخيراً فإن ما يعزز مسألة عدم تمتعه بالحصانة، عدم خضوعه للنظام العام المطبق على الموظفين العموميين بل لقانون النقد والتسليف كونه لا يعتبر موظفاً عاماً، فضلاً عن عدم وجود أي رقابة أو إشراف عليه في تأدية مهامه من أي مرجع او سلطة في الدولة، فلا يرتبط تبعياً بأي مرجع إداري يمكن الرجوع عليه لإعطاء إذن بملاحقته، بل جرى تكريس استقلاليته دون منحه أي حصانة،

ثانياً: إن صفتهم ومصلحتهم للتقدّم بالشكوى الجزائية متوفرة عملاً بأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية التي منحت المتضرر من جرم جزائي حق اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تحريك دعوى الحق العام، فهم اصحاب حق معتدى عليه كونهم يملكون حسابات مصرفية لدى مصارف عاملة في لبنان وقد امتنع عليهم الاستحصال على ودائعهم من تلك المصارف، فضلاً عن تدني قيمتها نتيجة تدهور العملة الوطنية،

وإن الإعتداء على حقوقهم جرى من قبل المستأنف ـ المدعى عليه في الشكوى الجزائية ـ، الذي انيط به عملاً بأحكام المادة /٧٠/ من قانون النقد والتسليف الناظم لعمله مهمة المحافظة على النقد الوطني وعلى سلامة القطاع المصرفي، وقد اخفق وأساء تطبيق القانون ولم يقم بالمهام المنوطة به لهذه الجهة، الأمر الذي نتج عنه الأزمة المصرفية التي يشهدها القطاع المصرفي وتدهور قيمة النقد،

وان افعاله تمثّلت بسوء الهندسات المالية والمصرفية، وصفقات الفساد، وسوء حماية سلامة النقد الوطني، والتلاعب بسعر الصرف، وسوء إدارة القطاع المصرفي، والتقصير والإهمال الجسيم في ظل غياب رقابته الجدية على أعمال

هامش

المصارف، ومخالفة الدستور والقوانين بقرارات وتعاميم خارجة عن صلاحياته، وتمويل الدولة بتسليفات عشوائية دون قطع حساب للموازنة وبقروض غير معلّلة، وعدم الحفاظ على احتياط من العملات الأجنبية، والتصرف بإحتياطات إلزامية على سبيل الإيداع، واغفاله مراقبة عمليات نقل الأموال والتحويلات المصرفية الخارجية، وهذه الأفعال الحقت ضرراً مباشراً بالمصارف وجعلتها بحالة عجز عن إعادة الودائع الأمر الذي ارتدّ بالضرر على حقوقهم الشخصية، وهذا الضرر امتد ليشمل مداخيلهم التي تدنّت قدرتها الإقتصادية، وهو المسؤول عنه جزائياً ومدنياً عملاً بنظرية الرابطة السببية المنصوص عليها في المادة /٢٠٤/ عقوبات،

فضلاً عن أن مصلحتهم القانونية للتقدم بالشكوى الجزائية متوافرة أيضاً، وتتمثّل بالمنفعة المعوّل عليها من مقاضاته للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بودائعهم ومداخيلهم نتيجة افعاله، كذلك صفتهم المستمدة من كونهم متضررين من أفعاله،

بالإضافة إلى أن الحق المنوط بالنيابة العامة المالية لملاحقة بعض انواع الجرائم لا يحول دون حق المتضررين الشخصيين من هذه الجرائم بالملاحقة عبر تحريك دعوى الحق العام تبعاً لإدعائهم الشخصي، الأمر الحاصل في الحالة الراهنة،

ثالثاً: إن الجرائم المدلى بها لا يمكن اعتبارها ناشئة عن الوظيفة، لعدم امكانية اعتبار حاكم مصرف لبنان موظفاً بموجب القوانين الناظمة لعمله، علماً أن مصطلح الموظف المذكور في المادة /٣٥٠/ عقوبات هو اوسع شمولاً من ذلك الوارد في نظام الموظفين، كونه يشمل كل من يؤدي عملاً وظيفياً في المرافق العامة، إضافة إلى عدم امكانية التعويل على التعميم الصادر عن حضرة النائب العام التمييزي الذي اوجب على قضاة التحقيق والقضاة المنفردين الجزائيين إحالة الشكوى المباشرة التي تردهم ضد أي شخص يحوز صفة الموظف العام إلى النيابة العامة الإستئنافية قبل اتخاذ اي اجراء فيها، لصدوره عن شخص غير ذي صفة بالنسبة لهم،

رابعاً: إن الأفعال المنسوبة إلى المستأنف تشكل جرائماً معاقباً عليها قانوناً، وعلى فرض صحة إدلاءاته لجهة كونه ينفذ قرارات المجلس المركزي لدى مصرف لبنان، فإن هذا الأمر لا ينفي مسؤوليته الجزائية مع كامل الأعضاء عن نتائجها، متى اتصفت الأفعال بالصفة الجرمية كونه رأس الهرم في المجلس المذكور،

هامش

فضلاً عن أن تنفيذ قرارات هذا المجلس، على فرض ثبوت هذا الأمر، لا يعتبر تنفيذاً لأمرٍ متصف بالشرعية، ولا ينفي الصفة الجرمية عن الأفعال المشكو منها، لا سيما وأنّه كان بالإمكان التحقق من شرعية الأمر المذكور،

اكثر من ذلك فإن المستأنف مسؤول عن الأفعال الجرمية الناتجة عن قرارات كان يتخّذها بمفرده، دون المجلس المركزي، فضلاً عن عدم إبرازه ما يثبت أن افعاله موضوع الشكوى كانت تنفيذاً لقرارات هذا المجلس،

وأخيراً فإن ما أدلى به المستأنف لهذه الناحية يشكل دفاعاً في الأساس وليس دفعاً شكلياً، لأنه يناقش في أساس النزاع ببحثه في سبب يؤدي إلى ردّ الإدعاء عنه،

خامساً: وفي ما يتعلّق بصفة المستأنف في ضوء صدور قرار الحجز بوجهه بصفةٍ الشخصية، فإن الشكوى الجزائية المسند إليها طلب الحجز موضوعها المطالبة بحقوق شخصية مترتبة بذمّته بصفته الذاتية، وناتجة عن ارتكابه اخطاءً في اداء مهامه كحاكم لمصرف لبنان، الأمر الذي يستلزم حتماً إثارة مسؤوليته المدنية ومسؤوليته الجزائية معاً، ويكون مسؤولاً بشخصه عن نتائج الأعمال التي قام بها في المنصب المذكور، لاسيما وأن ملاحقتهم له جزائياً ومدنياً انصبت على شخصه دون المصرف المركزي الذي يديره ويرأسه، لأن الدين المطالب به متوجب بذمته المالية بصفته الشخصية وليس بصفته حاكماً لمصرف لبنان،

سادساً: وفي ما يتعلّق بسقوط الحجز سنداً لأحكام المادة /٨٧٠/ أ.م.م.،

فإن الشكوى المباشرة التي قدمت أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت ودفعت سلفتها، تحرك دعوى الحق العام سنداً للمادة /١٥٥/ أ.م.ج، ويعود للقاضي الجزائي التصدي لدعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام، فتمسي الشكوى الجزائية المطالب فيها بتعويضات مالية بمثابة دعوى إثبات الدين التي تحول دون سقوط الحجز،

سابعاً: وفي ما يتعلّق بالرجوع عن قرار الحجز لعدم ارجحية الدين،

فإن دعوى إثبات الدين وإن كانت لا تكفي بذاتها لترجيح الدين، إلا أنه يبقى لرئيس دائرة التنفيذ الحق في تقدير ارجحية الدين سبب الحجز، بالتالي فمتى كانت المطالبة القضائية مؤيّدة بوقائع تفنّد المخالفات وموثّقة بمستندات يرجح معها ثبوتها، وفي حال وجود علاقة سببية بين الأخطاء المرتكبة والأضرار اللاحقة المطالب بالتعويض عنها، يمسي الدين مرجح الوجود، ويضحي من الممكن اعتمادها مع المستندات المؤيدة لها لإلقاء الحجز،

هامش

ثامناً: وفي ما يتعلّق بطلب الرجوع عن قرارالحجز سنداً لأحكام المادة /٨٦٧/ أ.م.م.، فقد سبق لهم أن ارفقوا بطلب الحجز المستندات كافة المبرّرة لهذا الطلب، علماً أن إبراز أصل المستندات لا يكون واجباً متى كان طلب الحجز مسنداً إلى دين غير ثابت بسند،

وانتهى المستأنف عليهم إلى طلب ردّ الإستئناف شكلاً وموضوعاً لعدم صحته وعدم قانونيته وللأسباب المذكورة أعلاه، وتصديق القرار المستأنف، وتضمين المستأنف النفقات كافة والعطل والضرر سنداً لأحكام المادتين /١٠/ و/١١/ أ.م.م.،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ قدّم المستأنف لائحة جوابية استعاد بموجبها أقواله ومطالبه السابقة، مضيفاً ان ما ورد في الصفحات الـ ٣٦ الأولى من لائحة المستأنف عليهم لم يأت رداً على الإستئناف الراهن، بل تضمن تكراراً لما ورد في الشكوى الجزائية المقدّمة من قبلهم، وهو مستوجب الإهمال بمجمله، علماً أنه جرى الردّ عليه بموجب لائحة جوابية مقدّمة أمام القاضي المنفرد الجزائي، يطلب اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة،

وتبيّن أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ ترافع الأستاذ بزي مكرراً أقواله ومطالبه السابقة، مؤكداً على توفر صفته للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به لاسيما في ضوء القرار الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت في الشكوى الجزائية، القاضي برد الدفوع الشكلية المقدّمة من المستأنف، كما ترافع الأستاذان طعمة والجميل مكررين اقوالهما ومطالبهما السابقة، ثم كرّر الفريقان، واختتمت المحاكمة أصولاً،

ـ بناءً عليه ـ

أولاً: في الشكل

وحيث إن الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية المتاحة سنداً للمادة /٦٤٣/ أ.م.م. كما جاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية سنداً للمادة /٦٥٥/ أ.م.م.، فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً: في الموضوع

وحيث إن المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف لعدم صحة وعدم قانونية ما توصّل إليه، لجهة توفر صفته لإلقاء الحجز الإحتياطي بوجهه، ولجهة اعتبار الشكوى الجزائية المقدّمة من المستأنف عليهم قبل صدور الحجز هي دعوى إثبات الدين المنصوص عليها في المادة /٨٧٠/ أ.م.م.، ولجهة عدم تمتعه بالحصانة، ولجهة ترجيح قيام المسؤولية الجنائية على عاتقه، كما لجهة اعتباره الدين المطالب به مرجح الوجود بذمته بصورة مخالفة لأحكام المادة /٨٦٦/ أ.م.م.، وإعادة تقرير الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي بكامله،

وحيث إن المستأنف عليهم يطلبون ردّ الإستئناف لعدم تمتع المستأنف بأية حصانة من أي نوعٍ كانت فضلاً عن عدم اعتباره موظفاً عاماً، ولتوفّر صفتهم ومصلحتهم للإدعاء بوجهه جزائياً، كما لتوفر صفته لإلقاء الحجز بوجهه بالإستناد إلى الشكوى الجزائية التي جرى مطالبته بموجبها بحقوق مترتبة بذمته بصورة شخصية، والتي تشكل دعوى اثبات الدين وتحول دون إعلان سقوط الحجز، كذلك لأرجحية الدين الملقى الحجز ضماناً له،

وحيث ترى المحكمة، وبما لها من سلطة في التقدير، البحث في السبب الإستئنافي المثار من قبل المستأنف، والمتعلّق بتوفّر شروط المادة /٨٦٦/ أ.م.م. وتحديداً بأرجحية وجود الدين المطلوب الحجز ضماناً له بحيث إذا انتهت إلى الإستجابة لهذا السبب، لا ترى ثمة فائدة من البحث في سائر الأسباب الأخرى،

وحيث إن المستأنف يطلب لهذه الناحية فسخ القرار المستأنف كون إقامة شكوى جزائية بوجهه غير كافٍ بذاته لترجيح الدين، الذي يعتبر مجرد دين احتمالي ناشئ عن مطالبة بعطل وضرر لا وجود له أصلاً، ولكون تملك المستأنف عليهم حسابات مصرفية لدى المصارف التجارية لا يخولهم حق ملاحقته جزائياً بجرائم وظيفية، فضلاً عن أن هذه الحسابات لا ترتب لهم أي ديون بذمته لخضوعها للأحكام التي ترعاها، ولإنتفاء علاقة المستأنفين به أو بالمصرف المركزي الذي يمثله، ولعدم علاقة الضرر المشكو به بالجرائم المدعى بها واستطراداً لعدم توفر شروط الضرر المرتد،

وحيث إن المستأنف عليهم يدلون في هذا الإطار بأن دينهم مرجح الوجود بذمة المستأنف لأن الشكوى الجزائية المقدّمة من قبلهم بوجهه مؤيّدة بوقائع تفنّد المخالفات المرتكبة من قبله وموثقة بمستندات وتقارير لمحلّلين ماليين ومصرفيين

هامش

من شأنها ترجيح مسؤوليته عن الأزمة المصرفية وبالتالي عن الأضرار اللاحقة بهم،

وحيث إن المادة /٨٦٦/ أ.م.م. تنص على ما يلي: "للدائن أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه تأميناً لدينه، على أن هذا الحجز لا يجوز تأميناً لدين غير مستحق الأداء أو معلق على شرط لم يتحقق بعد إلا في الحالات المعينة بالمادة /١١١/ من قانون الموجبات والعقود،

إذا لم يكن الدين ثابتاً بسند فلرئيس دائرة التنفيذ أن يقرر القاء الحجز الإحتياطي متى توافرت لديه ادلة ترجح وجود هذا الدين"،

وحيث من غير المنازع به بين الفريقين عدم وجود سند مثبت للدين المطالب به، وأن المنازعة بينهما تتعلق بمدى أرجحية وجود هذا الدين،

وحيث في هذا الإطار، فإنه من المعلوم أن الدين الذي يصح إلقاء الحجز الإحتياطي ضماناً له، إذا لم يكن ثابتاً بسند، فيشترط أن يكون مرجح الوجود، أي أن يكون مرتكزاً في مبدئه إلى أساس قانوني صحيح، وثابتاً بأدلة تدل وفقاً لظاهرها على وجوده، فضلاً عن ألّا تقوم منازعة جدية حول وجوده تحول دون ترجيحه،

وحيث من المعلوم أيضاً أنه لجواز إلقاء الحجز الإحتياطي يجب أن تقوم علاقة مداينة بين دائن ومدين بدين نقدي، يجد مصدره في القانون أو الأعمال غير المباحة أو الكسب غير المشروع أو الأعمال القانونية سنداً للمادة /١١٩/ م.ع.،

وحيث إنه يجري النظر في الإستئناف الراهن وفق الأصول المتّبعة في قضايا الأمور المستعجلة سنداً للمادة /٨٦٨/ أ.م.م.، أي تبعاً لظاهر الأدلة والمستندات المبرزة كافة، لتقديرها والتحقق من أرجحية الدين دون التصدي لأصل النزاع،

وحيث من الثابت من المستندات المبرزة في الملف:

- إن المستأنف عليهم - طالبي الحجز - يملكون حسابات مصرفية لدى مصارف تجارية، وقد ابرزوا إفادات صادرة عن هذه المصارف تثبت تملكهم حسابات لديها،

هامش

- إن المستأنف عليهم تقدّموا بوجه المستأنف ـ المحجوز عليه ـ بشكوى جزائية مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ مسندة إلى أحكام المواد /٣١٩/ و/٣٢٠/ و/٣٥٩/ و/٣٦٠/ و/٣٦٣/ و/٣٧٣/ عقوبات وقد طالبوا بموجبها باتخاذ صفة الإدعاء الشخصي بوجهه، وإلزامه بدفع بدل العطل والضرر اللاحق بهم، والمتمثل بتعذر حصولهم على ودائعهم، وأنه لغاية تاريخه لم يصر إلى استجوابه في تلك الشكوى من قبل المحكمة،

- إنه بالإستناد إلى الشكوى الجزائية المذكورة، تقدّم المستأنفون بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤ بطلب حجز احتياطي بوجه المستأنف، فصدر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧ القرار القاضي بإلقاء الحجز الإحتياطي على اسهمه في عقارات يملكها، وعلى المنقولات التي يملكها في منزله ضماناً لدين طالبي الحجز المقدّر بمبلغ /٢٥٠٠٠/ دولار أميركي لكل واحد منهم،

- إنه نتيجة اعتراض المستأنف على قرار الحجز الإحتياطي صدر القرار المستأنف،

وحيث يتبيّن بالتالي أن الدين الملقى الحجز المطعون فيه ضماناً له عبارة عن تعويض يطالب به الحاجزون ـ المستأنف عليهم ـ بوجه المحجوز عليه ـ المستأنف ـ عن الأضرار اللاحقة بهم والناتجة عن مخالفات وجرائم منسوب إليه ارتكابها وتشكل محور شكوى جزائية مساقة منهم بوجهه، أدت وفقاً لإدلاءاتهم إلى حصول الأزمة المصرفية الحالية، وقد تمثّلت هذه الأضرار بتعذر حصولهم على ودائعهم من المصارف، وخسارة قيمة مدّخراتهم بالعملة الوطنية نتيجة تدهور قيمة هذه العملة،

وحيث إن الأفعال المنسوبة إلى المستأنف تشكّل في حال ثبوتها جرائم جزائية قد ينتج عنها ضرر يلحق بالمستأنف عليهم، فتقوم بالإستناد إليها مسؤوليته المدنية إلى جانب مسؤوليته الجزائية، ما يستتبع إلزامه بالتعويض عن هذه الأفعال، الأمر الذي يستلزم التحقق من ارتكابه هذه الأفعال ومن قيام مسؤوليته الجزائية على أساسها، وتبعاً لذلك مسؤوليته المدنية عن الأضرار المطالب بالتعويض عنها والناتجة عن هذه الأفعال الجرمية،

هامش

وحيث وكما سبقت الإشارة، يعود لرئيس دائرة التنفيذ، وفقاً للصلاحية المعطاة له في معرض نظره في طلب إلقاء الحجز الإحتياطي المسند إلى هذه الشكوى، البحث عن مسؤولية المستأنف وتحقق شروطها وفقاً لظاهر الأدلة المبرزة في الملف دون التعرض لأصل الحق،

وحيث في هذا السياق، وفي ما يتعلّق بعناصر مسؤولية المستأنف المدنية، فإن قيامها يستوجب التحقق من ارتكابه الجرائم والمخالفات المنسوبة إليه المتمثلة بسوء الهندسات المالية والمصرفية، وصفقات الفساد مع كبار رجال الدولة، وسوء حماية سلامة النقد الوطني، والتلاعب بسعر الصرف، وسوء إدارة القطاع المصرفي، والتقصير والإهمال الجسيم في ظل غياب رقابته الجدية على أعمال المصارف، ومخالفة الدستور والقوانين بقرارات وتعاميم خارجة عن صلاحياته، وتمويل الدولة بتسليفات عشوائية دون قطع حساب للموازنة وبقروض غير معلّلة، وعدم الحفاظ على احتياط من العملات الأجنبية، والتصرف باحتياطات إلزامية على سبيل الإيداع، واغفال مراقبة عمليات نقل الأموال والتحويلات المصرفية الخارجية، والتي أدّت وفقاً لإدلاءات المستأنف عليهم إلى الأزمة المصرفية التي حالت بدورها دون حصولهم على ودائعهم،

وحيث إن التحقق والتثبت من هذه الأفعال ومن توصيفها القانوني، يستلزم التدقيق والتمحيص في كل منها وإجراء تحقيقات معمّقة وجازمة، واستعراض الأدلة والمستندات المبرزة كافة والتدقيق فيها كل على حدة، والبحث في أحكام قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي للتحقق من مخالفة الأفعال المشكو منها لهذه الأحكام، مع ما يستتبعه كل ذلك من وجوب إجراء استجوابات وامكانية الإستعانة بالخبرة الفنية وخلافه من إجراءات تحقيقية، للتثبت من وجود أخطاء شخصية منسوبة للمستأنف تمهيداً للقول بتوافر مسؤوليته الجزائية وتبعاً لذلك مسؤوليته المدنية عن الأضرار الواقعة على المستأنف عليهم، وأيضاً التحقق مما إذا كانت هذه الأفعال في حال ثبوتها، ترتبط بصلة سببية منتجة وواضحة بالأضرار اللاحقة بالمستأنف عليهم،

وحيث إن هذا الأمر يستلزم من رئيس دائرة التنفيذ ومن بعده هذه المحكمة الناظرة في الإستئناف الراهن وفق الأصول المتبعة أمام قضاء الامور المستعجلة، التعمق في تفسير النصوص القانونية الحاكمة لأفعال المستأنف وتقييم هذه الأفعال ومدى ارتباطها بالأضرار المطالب بالتعويض عنها، الأمر الذي من شأنه أن يجعل الدين الملقى الحجز على أساسه، في حالة الأوراق الراهنة، موضوع منازعة جدية

هامش

ويجعله غير مرجّح الوجود في هذه المرحلة، لاسيما في ضوء المرحلة التي وصلت إليها الشكوى الجزائية المسند إليها الحجز والتي لا تزال في بداياتها،

وحيث إضافة إلى ذلك، *ومن نحو آخر*، ووفقاً لظاهر المستندات المبرزة وأقوال الفرقاء، يتبيّن عدم وجود علاقة مداينة مباشرة بين المستأنف والمستأنف عليهم، وانحصار علاقتهم مع المصارف الموجودة حساباتهم لديها، كما يتبيّن من مراجعة القرار المستأنف أن الأضرار التي القي الحجز ضماناً لها عبارة عن أضرار غير مباشرة،

وحيث في هذا السياق، وفي ما يتعلّق بالأحكام القانونية التي ترعى مسألة الضرر غير المباشر والتعويض عنه، فإنه من المعلوم أن الأضرار غير المباشرة هي الأضرار التي لا تنتج بشكل عادي ومباشر عن الفعل الضار المشكو منه إنما هي مرتبطة به ارتباطاً واضحاً إذ لولا ارتكاب الفعل الضار لما حصل هذا الضرر، وأن الضرر المرتد يعتبر صورة من صور الضرر غير المباشر،

وحيث يشترط للحكم بالضرر المرتد توفر الشروط التالية:

١- وقوع نتيجة ضارة بالذي كان الضحية المباشرة للفعل الأصلي، *فكان وقوعها قد ثبت*،

٢- تحقق ضرر ارتدت به هذه النتيجة على شخص ثانٍ، فكان تحققه حالاً او اكيداً في المستقبل،

٣- قيام رابطة بين الضحية المباشرة والمتضرر بالإرتداد، فكان قيامها في حدود القانون من غير خروج عنه أو تعارض مع النظام العام والآداب العامة،

٤- توافر الصلة السببية بين الضرر المرتد وبين الفعل الأصلي، فكان توافرها حاصلاً وضوحاً،

(الدكتور عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، طبعة ١٩٨٣ الصفحة ٣٥١)،

وحيث من المقرر فقهاً واجتهاداً أن الضرر المرتد هو ضرر قائم بذاته، له قالبه الذي يستقل به كياناً ومظهراً بعد نشوئه، وبالتالي فإن هذا الكيان يترتب عليه

هامش

نتيجة لا خلاف عليها هي أنه يعود للمتضرّر أن ينفرد في الإدعاء بضرره المرتد بصرف النظر عن موقف المتضرر المباشر من الفعل، إنما يبقى عليه أن يثبت *الفعل الضار ونتيجته المباشرة التي ارتدت عليه بأثر ضار*، فيقتضي بالتالي، عند البحث في مسألة الضرر المرتد، استعراض الفعل ونتيجته المباشرة والتثبت من وقوعها إذ هي المصدر الذي ينشأ عنه الضرر المرتد، وفي حال ثبوت هذه النتيجة يتم البحث في الأثر الذي يأتي انعكاساً لها في شخص آخر،

وحيث في ضوء الأحكام القانونية المعروضة، وما اشترطته أحكام التعويض عن الضرر المرتد من وجوب التثبت من *وقوع الفعل الضار ونتيجته المباشرة*، أي الضرر اللاحق بالضحية المباشرة والذي ارتد على المتضرر بالإرتداد، وما يتطلبه التحقق من *ثبوت* هذا الفعل وذاك الضرر من تحقيقات معمقة بعد استعراض الأدلة والمستندات المبرزة من الفريقين، تخرج عن صلاحية رئيس دائرة التنفيذ وبالتالي هذه المحكمة التي تقتصر على ترجيح الدين من حيث الظاهر، يمسي الدين الملقى الحجز ضماناً له، من هذه الناحية أيضاً، منازع فيه بصورة جدية ما يزيل عنه صفة الأرحجية في حالة الأوراق الراهنة،

وحيث بالإستناد إلى مجمل ما تقدّم، وبعد النتيجة التي تم التوصل إليها لجهة إعتبار الدين موضوع طلب الحجز غير مرجح الوجود، يقتضي الرجوع عن الحجز الملقى ضماناً له، وعليه يمسي القرار المستأنف بذهابه خلافاً لما تقدّم مستوجباً الفسخ، ما يقتضي معه قبول الإستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف، والرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي الرقم ٢٠٢٠/٥٠١ ورفعه عن الأموال المحجوزة،

وحيث في ضوء هذه النتيجة تنتفي ضرورة بحث سائر الأسباب الإستئنافية لإنتفاء الجدوى، كما يقتضي ردّ طلب العطل والضرر لإنتفاء مبرر الحكم به، ويبقى ردّ سائر ما زاد او خالف، إما لكونه لاقى الردّ الضمني عليه في إطار التعليل المبسوط أعلاه، أو لعدم الضرورة أو الجدوى،

لـــذلـــك

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً،

هامش

ثانياً: قبوله موضوعاً، وفسخ القرار المستأنف، وإعادة تقرير الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي الرقم ٢٠٢٠/٥٠١ الصادر عن رئيس دائرة تنفيذ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧، ورفعه عن الأموال المحجوزة،
ثالثاً: تضمين المستأنف عليهم النفقات وإعادة التأمين الإستئنافي،
رابعاً: ردّ سائر ما زاد أو خالف،

قراراً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠

الكاتب | المستشارة (دكروب) | المستشارة المنتدبة (معماري) | الرئيس المنتدب (مزهر)